


Transitional Justice and National Reconciliation and Their Ability to Be an Alternative to Traditional Criminal Justice in Libya



Kamal A. Hassan

*Corresponding author:

kamalboshah@gmail.com

Department of Criminal
Law, Faculty of Legal,
Omar Al-Mukhtar Univer-
sity, Libya.

Received:

26 May 2023

Accepted:

26 September 2023

Publish online:

31 December 2023

Abstract: Proponents of transitional justice assert that this justice is exercised in exceptional periods of people's history, particularly when traditional criminal justice is unable to achieve its objectives. Transitional justice can fill this deficit occurring in the national justice system, especially if the crimes committed were of a very general, systematic and serious nature. This would raise a specific question about the capacity of this transitional justice to be an alternative to traditional criminal justice in order to eliminate the violations that occurred in Libya for more than half a century. This question, in turn, leads us to another question that we consider more important, linked to the extent of possibilities, the success of transitional justice tools to achieve reconciliation in a country like Libya in light of the events that have occurred and are occurring. This study attempts to answer the two aforementioned questions.

Keywords: Transitional Justice - Traditional Criminal Justice - National Reconciliation - Interest - Ubuntu - Racial Discrimination.

العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وقدرتهما أن يكونا بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية في ليبيا

المستخلص: يقول مناصرو العدالة الانتقالية بأنها الطريق الوحيد الذي من خلاله يتم ممارسة بعض صيغ العدالة خلال الفترات الاستثنائية في تاريخ الشعوب خاصة عندما تكون العدالة الجنائية التقليدية غير قادرة على بلوغ أهدافها، فالنظام القضائي الوطني نشأ في الأساس من أجل مواجهة الجرائم والانتهاكات التي تحصل في الظروف العادية وأوقات السلام والاستقرار، وعليه إذا تغيرت هذه الظروف فإن العدالة الانتقالية يكمن لها أن تغطي هذا العجز الذي حصل في النظام القضائي الوطني لا سيما إذا كانت الجرائم المرتكبة على قدر كبير من العموم الممنهج والجسامة. إن ذلك من شأنه أن يطرح سؤالا محددا حول قدرة هذه العدالة الانتقالية في أن تكون بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية من أجل تصفية الانتهاكات التي حصلت في ليبيا على مدى أكثر من نصف قرن من الزمان وهذا التساؤل بدوره يقودنا إلى تساؤل آخر نراه أكثر أهمية يتعلق بمدى إمكانيات نجاح أدوات العدالة الانتقالية من الأساس في الوصول إلى المصالحة في بلد مثل ليبيا في ظل ما حصل ويحصل من أحداث. إن هذه الدراسة تحاول الإجابة عن السؤالين المذكورين.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية - العدالة الجنائية التقليدية - المصالحة الوطنية - المصالحة - الأوبونتو - التمييز العنصري.



المقدمة:

العدالة الانتقالية هي مجموعة من الإجراءات والآليات التي يضعها مجتمع ما كي يحاول مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في الماضي وذلك من أجل تحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتحقيق العدالة بما يؤدي ذلك في النهاية للوصول إلى المصالحة الوطنية¹.

ووفقا لهذا التعريف فإننا هنا نتحدث عن مجموعة من الإجراءات السياسية والقضائية التي تسمح لأمة ما من مواجهة ماضيها الأليم بهدف الوصول إلى المصالحة والسلام والديمقراطية وذلك لن يتم إلا بمعالجة مشاكل الماضي بواسطة معايير تسمح بتحقيق العدالة والانصاف للجميع ، فنحن إذن أمام عدالة لا تتوقف عند الانتهاكات الجسيمة التي حصلت لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، بل تتجاوز ذلك إلى معالجة الأسباب التي أدت إلى قيام هذه الانتهاكات الجسيمة، **بكلمة أوضح**، أننا أمام عدالة إصلاحية هدفها الوصول إلى المصالحة في الأوقات التي تعقب النزاعات المسلحة أو الانتهاكات الجسيمة للحقوق ، كما أنها عدالة وقائية هدفها المحافظة على السلام في حال وجود أخطار تهدد بزوال هذا السلام ،فهي عدالة تمثل خيارا وسطا بين العدالة الثورية والعدالة الجنائية التقليدية كما أنها وعاء قادر على احتضان المتناقضات نظرا لأنها تستوعب وتحقق الزخم الثوري وتعالج في الحاضر الماضي لتظهر أساخه والمستقبل لتبنيه بما يحول دون تكرار تجارب الماضي، ففي حالة العدالة الانتقالية نحن أمام وعاء لمتناقضات تتخبط داخلها فهي تتسم بعدم الاستقرار والتغير وفق الظروف لكنها تسعى لتحقيق الاستقرار وذلك بإخراج شحنة الاحتقان الموروثة من الماضي السحيق. **بكلمة أوضح مرة أخرى**، أننا نتحدث عن عدالة هدفها تسهيل الانتقال من نظام شمولي (كلياني) إلى نظام تعددي باستخدام أساليب الحوار الوطني.

لهذا نجد أن قوانين العدالة الانتقالية تقوم على توضيح الحقيقة التاريخية لبلد خضع لحكم شمولي أو لعنف سياسي محلي أو غير محلي أو لانتهاكات جسيمة وممنهجة وعامة لحقوق الإنسان من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى **المصالحة الوطنية**، بمعنى أن الهدف من هذه القوانين هو الوصول إلى المصالحة الوطنية.

يؤكد مناصرو هذه العدالة أنها بمثابة الطريق الوحيد الذي من خلاله يتم ممارسة بعض صيغ العدالة خلال الفترات الاستثنائية في تاريخ الشعوب خاصة عندما تكون العدالة الجنائية التقليدية غير قادرة على بلوغ أهدافها، فالنظام القضائي الوطني نشأ في الأساس من أجل مواجهة الجرائم والانتهاكات التي تحصل في الظروف العادية وأوقات السلام والاستقرار، وعليه إذا تغيرت هذه الظروف فإن العدالة الانتقالية يمكن لها أن تغطي هذا العجز الذي حصل في النظام القضائي الوطني لا سيما إذا كانت الجرائم المرتكبة على قدر كبير من العموم الممنهج والجسامة².

ويدعم هذا الاتجاه وجهة نظره بما حصل في رواندا حيث أظهرت إحدى الدراسات أن ملاحقة ومحاكمة كل مرتكبي جرائم الإبادة من أغلبية الهوتو والذين قدر عددهم بنحو مئة ألف متهم ستستغرق مئة عام، وبالتالي كان عدم القدرة هو العامل الحاسم في اللجوء إلى العدالة الانتقالية بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية في هذا البلد الأفريقي³.

وربما يمكن أن نجد أساسا لهذا الرأي في قواعد القانون الدولي الجنائي نفسه التي يمكن معها أن نقول، أنها باتت تشجع اللجوء إلى هذا النوع من العدالة، حيث تعفي المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام للمحكمة من فتح تحقيق إذا كانت الملاحقة الجنائية في هذه الحالة لا تخدم العدالة، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار كافة الظروف المحيطة بما فيها درجة جسامة الجريمة ومصلحة الضحايا والمجني عليهم، بكلمة أوضح إذا تحققت العدالة

بوسائل تختلف عن وسائل العدالة التقليدية كالعدالة الانتقالية التي تقوم على فكرة الاعتراف بالخطأ وإظهار الحقيقة ومحاسبة المتسببين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات وحفظ الذاكرة الوطنية، فإنه لن تكون هناك فائدة من إحالة الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت العدالة الانتقالية باعتبارها الطريق الذي يؤدي للمصالحة الوطنية وفق المفهوم الذي سبق بيانه تسعى لتحقيق العدالة للمتضررين وبما يضمن عدم تكرار حوادث الماضي الأليم، فإن ذلك من شأنه أن يطرح سؤالاً محدداً حول قدرة هذه العدالة في أن تكون بديلاً عن العدالة الجنائية التقليدية من أجل تصفية الانتهاكات التي حصلت في ليبيا على مدى أكثر من نصف قرن من الزمان وهذا التساؤل بدوره يقودنا إلى تساؤل آخر نراه أكثر أهمية يتعلق بمدى إمكانيات نجاح أدوات العدالة الانتقالية من الأساس في الوصول إلى المصالحة في بلد مثل ليبيا في ظل ما حصل ويحصل من أحداث.

خطة ومنهجية الدراسة:

في محاولة للإجابة عن السؤالين المذكورين، فإننا سنقوم بتحليل ومقارنة بعض تجارب الدول فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية والمصالحة على المستويين الدولي والوطني، ولماذا نجحت التجارب في بعض الحالات وأخفقت في بعضها الآخر وذلك في (مبحث أول) منتهين إلى دراسة مدى إمكانية أن تكون هذه التجارب بديلاً عن العدالة الجنائية التقليدية في ليبيا وذلك في (مبحث ثان)، لنصل بعد ذلك إلى خاتمة تبين وجهة نظر الباحث حول هذا الموضوع، وللوصول إلى ذلك فإننا سننتهج المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الأول: دراسة لبعض تجارب العدالة الانتقالية:

على المستوى المنهجي فإن دراستنا تستند على دراسة أربع حالات حصلت بخصوصها محاولات لتطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة ومنها التي وصلت إلى تحقيق مبتغاها ومنها تلك التي لم تصل إلى تحقيقها حتى يومنا هذا، وهذه الحالات التي اخترناها تتمثل في حالة المصالحة الفرنسية الألمانية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الثامن من مايو عام 1945 (مطلب أول)، والحالة الثانية تتعلق بالمصالحة الفرنسية الجزائرية بعد استقلال الجزائر عن فرنسا بموجب معاهدة إيفيان الموقعة في 18 مارس 1962 بين الحكومة الجزائرية المؤقتة وفرنسا في مدينة إيفيان الفرنسية الواقعة على الحدود الفرنسية السويسرية (مطلب ثان)، وأيضاً تلك المصالحة المتعلقة بدولة جنوب أفريقيا في (مطلب ثالث)، وتلك المتعلقة بالحالة الرواندية في (مطلب رابع).

المطلب الأول: الحالة الفرنسية الألمانية:

إن الحالة الفرنسية الألمانية تتعلق بنزاع مسلح عسكري بين دولتين حيث انتهت الحرب التي كانت قائمة بينهما بهزيمة ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية في 8 مايو 1945 وبالرغم من حالة الكراهية التي كانت قائمة بين الدولتين وحالة الحرب المستمرة منذ قرن من الزمان، فإن ضباط الجيش الفرنسي لم يكونوا يخفون إعجابهم في مواجهة زملائهم من الضباط الألمان⁴.

حيث كان وصف هؤلاء الضباط الفرنسيين لنظرائهم من الألمان مزيجاً بين الحقد والكراهة والاعجاب⁵، وهو الأمر الذي كان مفقوداً فيما يتعلق بتقييم نظرائهم من الضباط الروس، ففي مواجهة هؤلاء الآخرين فإن الأمر لم يكن مقترناً بأي نوع من أنواع الاعجاب أو الانبهار بل تم تغذية هذا الشعور بشكل مستمر مما جعل هذا الكره بمثابة جبل من الجليد يصعب تحطيمه⁶.

ففي الحالة الفرنسية الألمانية نلاحظ أن الاعجاب الثقافي تجاوز بكثير المحيط الخاص بالضباط والعسكريين، حيث نجد أن العديد من المثقفين والفنانين الفرنسيين كانوا قد أظهروا حماسهم في مواجهة الكتاب والموسيقيين الألمان وبالمقابل فإن العديد من الكتاب والشعراء الألمان كانوا يستوحون إبداعاتهم من الموهوبين والفنانين الفرنسيين، فهذا الانجذاب أو الاعجاب المتبادل القائم بينهما ضمن نوعاً أو صيغة من صيغ التناغم والانسجام بين هؤلاء الأعداء بالرغم من الاقتتال الفعلي بينهما وبالرغم من الهزيمة القاسية التي تعرض لها الألمان بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو الأمر الذي قوى ورسخ من فكرة التعاطف لدى البعض في مواجهة هذا المعسكر المهزوم، فمنذ وقت مبكر في فرنسا وصفت الناقدة الفرنسية الشهيرة مدام (جيرمين دي سياتل) ألمانيا كنموذج أو صورة مثالية كبلاد للشعراء وللكتاب الكبار، ففي دراستها التي قدمتها حول الثقافة الألمانية عام 1810 قدمت صورة إيجابية عن ألمانيا مما أدى إلى أن تعتبرها السلطات الفرنسية مناهضة لفرنسا وأصبحت تبعا لذلك مطاردة من قبل البوليس الفرنسي⁷.

ونفس الأمر كان قد حصل في ألمانيا فاعتباراً من عام 1871 فإننا نرى أن بعضاً من المثقفين الألمان كانوا يحيون وبشكل دائم الثقافة الفرنسية منتقدين في الوقت نفسه المادية التي كانت تميز المجتمع الألماني، إن هذا التطابق والتماثل كان قد أنشأ في آن واحد نوعاً من الكره والاحترام وهو ما أنشأ أيضاً نوعاً من التقارب والتعاطف في المرحلة اللاحقة من تاريخ الدولتين فكل الحروب والانتصارات والهزائم التي تعرضت لها هاتان الدولتان قوت من التشابه الثقافي بينهما.

ولهذا فإن الحوار الفرنسي الألماني بعد انتهاء هذه الحرب العالمية الثانية استند على فكرة نحن أخوة وأخوات وأخذ الحوار شكل تغيرات أساسية تمثلت في إنشاء مؤسسات مشتركة وأيضاً في إنشاء خطاب موحد مشترك، فالتغييرات المؤسساتية التي أجريت في إطار علاقات ثنائية في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري والثقافي حيث قامت الدولتان بوضع حجر الأساس للاتحاد الأوروبي، وبتوقيع معاهدة الصداقة في الإليزيه يوم 22 يناير 1963 قطع الموقعان (شارل ديغول) والمستشار الألماني (كونراد أديناور)، خطوة جبارة في هذا التقارب المؤسساتي، حيث تعهدت الحكومتان أن تتشاورا بشكل مستمر قبل اتخاذ أي قرار سياسي يتعلق بالعلاقات الخارجية، كما أن الاتفاقية لم تنحصر فقط في العلاقات الرسمية، حيث أنشئ مكتب فرنسي ألماني خاص بالشباب سمح بالتقاء 180 شاب من شباب الدولتين فقط في عام 1964 ومنذ عام 1963 فإن ما يزيد عن 8 مليون من الشباب الفرنسي والألماني شاركوا في 300 برنامج من البرامة التبادلية⁸.

وعلى مستوى سرد ما حصل فإن هدف ممثلي الجانب الفرنسي والألماني كان الغرض منه تسهيل التواصل بين الدولتين وبدون البحث عن طريقة لإزالة ما حصل في الماضي فقد حاولوا العمل على إزالة الشعور بالكراهية وكل ما يتعلق به، فمن خلال هذه الخلفية وصف الرئيس الفرنسي الشعب الألماني بالأمة العظيمة وذكر الشعب الفرنسي في أنهم وفي بعض الظروف قاموا بأعمال ليست جيدة للشعب الألماني، ومنذ هذا الوصف الذي وصفه الجنرال ديغول فإن كافة المسؤولين الفرنسيين لم يقوموا بتقويت فرصة من أجل تكريم الجنود الألمان الذين سقطوا في المعارك.

وفيما يتعلق بالجانب الألماني، فإن جميع القادة الألمان كانوا يحثون على التزام الجميع بتحمل مسؤولياتهم عن الماضي النازي الأليم في ألمانيا والعمل على جعله ضمن الذاكرة الألمانية لإحياء الماضي هنا يتم مع محاولة التقليل من أثاره بين الأعداء

السابقين ومحاولة ادماجهم من جديد، فبالرغم من الجراح فإنه كان بالإمكان العيش كإخوة وأخوات⁹ وأفضل من وصف هذه الحالة هو السيد (جونجيرمي)، حيث كتب بعد أن تعرض للتعذيب من قبل النازية (إن الذي جرى قد جرى إن ما حصل لا يمكن الاستهانة به على الإطلاق لكن الجراح التي حصلت هي بكل تأكيد في طريقها نحو الشفاء)¹⁰.

إن وجود تصاعد في الموجة الأوروبية من أجل دعم تثبيت ألمانيا في العالم الغربي كان هو الآخر قد قلص المسافات بشكل كبير بين ألمانيا وفرنسا واعتبارا من الأعوام 1958 وحتى 1963 فقد تم دعم المشاركة بين البلدين وساعد في ذلك وجود قيادات أوروبية لا نجد مثلها في أيامنا هذه من طراز الجنرال (شارلديجول) في فرنسا والمستشار (كونرادأديناور) في ألمانيا.

إن المشروعية التاريخية التي يتمتع بها هذان الرجلان كانت حاسمة في خلق هذا التقارب وفي تقليص المسافات، فالأمر لم يكن يتعلق على الإطلاق بعملية مصالحة مع النازية، فقد أثنى (شارل ديغول) ومنذ اليوم الأول على المستشار الألماني (كونرادأديناور) وعن دوره في الوقوف في مواجهة الاجرام النازي فقد صرح قائلا (إن المستشار أديناور كان في الفترة التي وقعت بين الحربين العالميتين الأولى والثانية عمدة لכולون ورجل من النوع المهم وذلك عندما قام بإظهار فضائح هذا النظام النازي ووحشيته، ولهذا فقد تمت ملاحظته من النازية ولا يوجد شخص يستحق أكثر منه أن تصافح يدي يده ولا يوجد شخص أحق منه من أن يصافح يدي، فلقد كنت بالنسبة إليهم خصما متمرسا وصعب المراس، ولهذا فإنني الشخص الوحيد الذي ينتظرون منه مصافحتهم عن جرائم الحرب)¹¹.

وفي نفس هذا الإطار فقد وصف الفرنسيون تاريخ الثامن من مايو من عام 1945 وهو يوم الإعلان عن انتهاء الحرب العالمية الثانية (بمثابة انتصار مشترك في مواجهة البربرية النازية)¹² كما أن الجنرال ديغول نفسه كان قد صرح اعتبارا من شهر أكتوبر 1945 بأن (الوقت سيمضي) وأن (الجراح ستندمل) وأنا (سنعمل دائما بشكل مشترك) وبعدها بفترة وجيزة أكد في مدينة سترابورغ قائلا (إن نهر الراين كان يمثل حاجزا من الكراهية وحدودا وخطا للمواجهة)، لكن يجب أن يشكل من الآن فصاعدا (رباطا غريبا)¹³.

ولم يمض وقت طويل حتى وجدت هذه التصريحات لها تطبيقا فحجم المبادرات التي تم أخذها في اتجاه في هذه المقاربة الفرنسية الألمانية تشرح بشكل واضح فكرة البحث عن المصالح المشتركة فالظروف الوطنية والدولية في ذلك شجعت في تسريع وتيرة التقارب بين البلدين، حيث نجد أن المستشار الألماني (كونرادأديناور) كان قد شرح بشكل واضح (إن المصلحة هي الأمر الوحيد الذي يحدد السياسة الخارجية لأي بلد وليس الحب أو الكره، فالذي يلعب دائما دورا أساسيا هي المصلحة والتي تعتبر العامل الحاسم والقاطع وبحمد الله ... فإن المصلحة الفرنسية تلاقت أو تقاطعت مع المصلحة الألمانية)، ومن جانبه فقد أكد الرئيس الفرنسي شارل ديغول (بأن ألمانيا تحتاج إلينا بقدر ما نحن محتاجين إليها)¹⁴.

إن ألمانيا كانت تبحث وبكافة الوسائل عن صيغة لإعادة تأهيلها على المستوى الدولي فهزيمتها لم تكن فقط هزيمة عسكرية وإنما أيضا هزيمة معنوية، سيما بعد اكتشاف معسكرات الإبادة ومن أجل تطبيع علاقاتها مع جيرانها فأصبحت إقامة علاقة مع باريس مسألة ملحة بالنسبة إلى برلين.

وفيما يتعلق بفرنسا فإنها كانت ترى أن وجودها وحجمها في أوروبا محل نظر وشك منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية فاقتصادها تراجع إلى النصف ومؤسساتها الصناعية كانت شبه مدمرة بالكامل وأصبحت تفقد وتتخلى عن مستعمراتها، لذلك فإن مسألة تقاربها مع ألمانيا لم تعد من الآن فصاعدا خيارا وإنما ضرورة.

وبالإضافة إلى الظروف والخلفية الخاصة بكل بلد من هذين البلدين فإن هناك عاملا خارجيا لعب دورا أساسيا في عملية التقارب الفرنسي الألماني وسرع من وتيرة هذا التقارب فقد كانت هذه هي المرة الأولى ومنذ حوالي القرن أن العدو لم يكن احدهما هذه المرة بمعنى أن العداء لم يعد بين فرنسا وألمانيا وإنما من الآن فصاعدا أصبح لهما عدوا مشتركا وهذا العدو المشترك هو الاتحاد السوفييتي سابقا وهذا العدو الشيوعي برر وشرح الدعم المحدود من جانب الولايات المتحدة وذلك من أجل مواجهة الانتشار الشيوعي عن طريق خلق أوروبا القوية الموحدة والتي كانت تتجسد في فرنسا وألمانيا .

المطلب الثاني: الحالة الفرنسية الجزائرية:

إن الحالة الفرنسية الجزائرية بعيدة كل البعد عن الحالة السابقة الكلاسيكية (الفرنسية الألمانية) والتي قامت على فكرة الاعتراف بالفائز والمهزوم والصديق والعدو والصحية والبطل، ففكرة الاحتلال الاستعماري تبتعد بطبيعتها عن جميع هذه الأنماط وتضع بنفسها الأنماط الخاصة بها ، فبالنسبة للبعض فإن هذه الحالة الفرنسية الجزائرية تنبع من الرغبة في محاولة تمدين وتطوير السكان الذين كانوا فريسة للفقر والبؤس وبالنسبة للخاصة للاحتلال فإنها كانت تعتبر نوعا من توظيف وإذلال أو امتهان أمة بأسرها وازدراءها ، وسنرى أن هذه النظرة المختلفة لمفهوم الاستعمار قد منعت من تحقيق المصالحة بين البلدين حتى يومنا هذا .

إن تاريخ الجزائر بين أعوام 1832 وهو العام الذي احتلت فيه فرنسا الجزائر وعام 1962 وهو العام الذي استقلت في الجزائر رسميا عن فرنسا، يؤكد أن العلاقات مع فرنسا كانت محكومة دائما بعدم المساواة وليس التناقص، فالمفاوضات التي قادت إلى توقيع اتفاقية (إيفيان) ، والتي نجم عنها استقلال إقليم كامل عن الإقليم الفرنسي وإخراج ما يقارب عن مليون فرنسي كانوا قد ولدوا في الجزائر وحوالي مليوني جندي فرنسي تعاقبوا على الجزائر وخمسة وعشرون ألفاً منهم ماتوا هناك، بينما كان هناك مئات الآلاف من الجزائريين من بينهم ثلاثة عشر ألف اختفوا وحوالي ألفين من الضحايا الأوروبيين لاقوا المصير نفسه ووراء هذه الأرقام المرعبة وبعد الخروج من الجزائر وانتهاء الحرب فيها، فإن هناك عدم وضوح وغموض فيما يتعلق بتحديد المنتصر والمهزوم وغياب الحد الأدنى من التوافق حول هذا الموضوع يشرح في جانب كبير منه استحالة طي صفحة هذا الاحتلال من الجزائريين وحتى الفرنسيين .

ولعل أول بداية انفتاح في طريق محاولات المصالحة بدأت بعد وصول (فرنسوا ميتران) إلى الرئاسة في فرنسا، حيث شرع بعد انتخابه مباشرة في محاولة قتل (صندوق الألم الجزائري) كما عبر عن ذلك نفسه منطلقا من فكرة أن الماضي هو الماضي ، وبعد عامين فقط من هذا التصريح قام الرئيس الجزائري (الشاذلي بن جديد) بأول زيارة لرئيس جزائري إلى فرنسا وطبقا لوجهة نظر الرئيس الجزائري، فإن هذه الزيارة تعتبر احتذاء بالنموذج الفرنسي الألماني فلماذا لا تكون هناك علاقات بين فرنسا والجزائر كالعلاقة القائمة بين فرنسا وألمانيا¹⁵.

وبالتوازي مع الموقف الجزائري صرح السيد (رونالد دوماس) الوزير الفرنسي المفوض للشؤون الأوروبية مبررا حضوره ممثلا عن الجمهورية الفرنسية إلى الجزائر للمشاركة في الاحتفال بالذكرى الثلاثين لبداية حرب الاستقلال عن فرنسا في الجزائر قائلا (كما حصل في الحالة الفرنسية الألمانية فإن المصالحة بين الأمم التي دمرتها الحروب هي ضرورة من ضرورات التاريخ)¹⁶، وفي عام 2003 أعلن الرئيس الفرنسي (جاك شيراك)، رغبته في توقيع اتفاق صداقة مع الجزائر على نمط معاهدة الاليزيه التي تم توقيعها مع الألمان¹⁷ .

لكن يبدو أن وجهات النظر هذه لم تعجب على الإطلاق الوزير الفرنسي السابق والمقرب من شارل ديغول السيد (آلانبييرفيت) ، حيث رد مبكراً على كل هذه الدعوات والمبادرات قائلاً إن هذه المقارنة لا تخلو من الأخطاء ، فإذا كان من السهل جداً الوصول إلى اتفاق مع ألمانيا نظراً لأن الجيشين الألماني والفرنسي قد تواجهها بشكل نظامي وتقاتلا بطريقة لم ينقصها الشموخ والكرامة وهو الأمر الذي كان مفقوداً كلياً في الحالة الفرنسية الجزائرية ، فإن ذلك حسب وجهة نظره (لا يعدو إلا أن يكون أحياء لمذبحة حمقاء لم يتح للفرنسيين الوقت اللازم كي يقوموا بطي صفحتها)¹⁸ .

وأيضاً فإن السيد (لويسيتيجيلارست) كان قد انتقد جنرال فرنسي اسمه (سميث) ، لأنه قام بتعذيبه في شهر سبتمبر 1957 ، حيث طالب في كتابه المعنون (الجزائري) بالحقيقة الواضحة وكانت النتيجة أن تم اتهامه بالكذب من قبل الجنرال (سميت) الذي قام برفع دعوى قضائية في مواجهة السيد (لويسيتيجيلارست) وأصبحت هذه الدعوى بمثابة رأس حربة توجه لكل من ينتظر اعتذاراً رسمياً من الحكومة الفرنسية¹⁹.

وعلى النقيض من فكرة الاعتراف بالخطأ والاعتذار فإن القانون الصادر في فرنسا بتاريخ 23 فبراير 2005 أشار إلى الدور (الإيجابي للوجود الفرنسي فيما وراء البحار لا سيما في شمال أفريقيا) ، وقد أثار هذا القانون سخطاً كبيراً في الجزائر وترتب على إصداره أن معاهدة الصداقة الفرنسية الجزائرية قد تم التخلي عنها.

كما أن الأمر المتعلق بالقائمين على المصالحة كان محل نظر ، حيث نجد أنه في وقت من الأوقات كان الأشخاص المتحاورون هم أنفسهم أطراف المبادرة فالرئيس الفرنسي الراحل (جاك شيراك) كان ملازماً في سلاح الفرسان ولم يكن يتعد عمره 24 سنة فيما كان نظيره الرئيس الجزائري عبدالعزيز بوتفليقة أحد المجاهدين ، لكن المشكلة التي كانت مطروحة تكمن في شرعية الرئيس الجزائري (بوتفليقة) ، خاصة بعد انتخابه أربع فترات رئاسية متتالية ، وكذلك فإن القانون الصادر في 23 فبراير 2005 والمتعلق بالثناء على دور فرنسا الاستعماري في تطوير الشعوب ومنها شعوب شمال أفريقيا يشرح بشكل كبير فشل المشروع الخاص بالمصالحة والفشل في توقيع معاهدة الصداقة .

إن تعاقب الأوضاع المتعلقة بالعلاقات الفرنسية الجزائرية يشرح بشكل كبير التقدم والتراجع من سلطة هي أصلاً محل شك في الجزائر وأخذت في بعض الأحيان ذلك الطابع المتعلق بمكافحة الاستعمار وخارج المشهد الرسمي فإن هناك القليل من المبادرات الخاصة أو المدعومة من الخارج كانت تدعو نحو المصالحة فبعض اللقاءات الفردية تم عقدها لدى هذا الطرف أو ذاك من البحر المتوسط ، لكنها لم تكن في مستوى المبادرات التي حصلت على المستوى الفرنسي الألماني وبالتالي لم تسفر هذه المبادرات عن أي شيء في الخصوص.

كل ذلك كان يعني أن إحداث تغيير في العلاقات بين الأعداء القدامى لا يزال صعباً ويستغرق العديد من الأجيال ، ففي عام 1971 نجد أن الرئيس الجزائري (هواري بومدين) كان قد صرح بأنه سيكون من العبث بأن نكون غير صبورين حيث ذكر (بأن الشعب الفرنسي نفسه لم يعاني من الاستعمار النازي مثلما عانينا نحن في الجزائر من الاستعمار الفرنسي ومع ذلك فإن التقارب الألماني الفرنسي لم يحصل إلا في السنوات الأخيرة)²⁰ .

وحتى بعد مضي أكثر من 58 سنة من استقلال الجزائر فإنه لا يمكن أن نرى خطاباً واحداً رسمياً يمكن أن نقول عنه انه أورد نوعاً من التقارب أو التجانس فيما يتعلق بالحرب في الجزائر وحتى في فرنسا وخلال عقود فإن الجميع كان يريد النسيان أو على الأقل يبدو للناس انها كانت فقط ترغيب في النسيان²¹ .

وعليه فإنه كان من اللازم الانتظار حتى يأتي جيل آخر إلى السلطة، فكما أشرنا سابقا أنه وبعد وصول الرئيس الفرنسي شيراك إلى السلطة في فرنسا أصبح من الممكن الحديث عن التغيير في وجهات النظر، حيث أشار الأخير إلى ظاهرة الأجيال بقوله (ثلاثون سنة أو أربعون سنة ... لقد حان الوقت للذين تعرضوا للأذى أن يقوموا في الشروع بمحاولات النسيان.. لقد حان الوقت من أجل التسريع في عملية إزالة الاحتقان)²².

وهذا الخطاب الرسمي أتبع بالعديد من التدابير التي كان هدفها النظر إلى الأمام²³، وذلك بفتح البعض من الأرشيفات والاعتراف الرسمي بمصطلح الحرب من أجل وصف العمليات التي جرت في الجزائر وذلك باقتراح قانون من شأنه الاعتراف بالحرب في الجزائر وهو القانون الذي تم التصويت عليه بالإجماع في الجمعية الوطنية الفرنسية في 10 يونيو 1999

ولكن كل ذلك ظل في إطار المبادرات ولم يسفر عنها شيء ملموس على أرض الواقع، وهنا يجب أن نعرف أن تغير الأجيال لا يتضمن مع ذلك بالضرورة أخذ مسافة منتظمة مع الماضي إذ يقع لزاما علينا أن نذكر أن النائبة في البرلمان الفرنسي (ميشيل تاباروت)، ابنة أحد أعضاء المنظمة السرية الفرنسية في وهران والذي هرب من الجزائر خوفا من أن تطاله يد العدالة واختار اللجوء إلى إسبانيا وعاد بعدها عام 1968 إلى فرنسا بعد صدور قانون خاص بالعفو، فقد أشارت هذه النائبة إلى أن الفرنسيين الذين ولدوا وراء البحار قد عانوا كثيرا ومن ثم لا يجب أن يكونوا محلا للتوبة أو لتقديم الاعتذار²⁴.

إن هذه الكلمات الصادرة عن هذه البرلمانية أظهرت قوة الذاكرة للعائلات المضطهدة، بمعنى أن مرور الأجيال قد يقوى من العواطف المتوارثة ويؤججها ولا يضعفها على الإطلاق.

المطلب الثالث: حالة جنوب أفريقيا:

إن نموذج جنوب أفريقيا يمثل نموذجا ناجحا في تطبيق آليات العدالة الانتقالية للوصول إلى المصالحة الوطنية. إن تاريخ هذا البلد يشهد بأنه كان مسرحا لجرائم ذات طبيعة سياسية تتضمن انتهاكات منظمة لجميع الحقوق المتعلقة ببنية الإنسان، حيث جرى تطبيق نظام أو سياسة التمييز العنصري في هذا البلد الإفريقي ذات الأغلبية السوداء خلال السنوات من 1960 إلى 1994.

إن العديد من مواطني جنوب أفريقيا لا يمكن لهم أن ينسوا مذبة (شاربيغيل) التي جرت أحداثها في 21 مارس 1960 حيث تجمع مجموعة من مواطني جنوب أفريقيا من ذوي البشرة السوداء ضد قانون يحد من حرية مرور السود في بعض الأماكن، حيث قام البوليس القلق بإطلاق النار على المتظاهرين مما أدى إلى قتل معظمهم وجميعهم كان مصابا برصاصة في مؤخرة الرأس، مما يعني أن القتل حصل أثناء هروبهم ولم يكونوا في حالة مقاومة لرجال البوليس²⁵.

وقد عرفت مدينة (سويتو) في الفترة من 16 إلى 22 من شهر يونيو من نفس العام أسبوعا من المذابح الصامتة شملت هذه المذابح تلاميذ مدارس صغار في السن غير مسلحين كانوا قد تظاهروا ضد استعمال كلمة (أفريكانا) العنصرية في المدارس، حيث كان التلاميذ السود يعتبرونها كلمة عنصرية يستعملها مؤيدو سياسة التمييز العنصري كنوع من ازدراء السود. إن ذاكرة جنوب أفريقيا تحتفظ حتى هذا اللحظة بالذكريات عن بعض الأشخاص الذين تم تصفيتهم بشكل غامض أثناء اعتقالهم لدى الشرطة، وكذلك مذبة شارع الكنيسة في مدينة (بريتوريا) في شهر مايو 1983، وأيضا تم رمي قنبلة في شارع عام أمام مبني الخطوط الجوية لجنوب أفريقيا، مما ترتب عليه موت 20 شخصا وإصابة 200 منهم معظم جراحهم كانت خطيرة.

وقد بدأ تطبيق العدالة الانتقالية في جنوب افريقيا بقانون سمي بقانون التعويض في عام 1990 حيث قرر منح العفو لجميع الاشخاص الذين أشاروا أو قادوا أو أصدروا الأوامر أو ارتكبوا جرائم ذات طابع سياسي وهذا القانون يهدف إلى تحقيق هدفين وهما تسهيل عودة الناشطين السياسيين لحركة التحرر إلى جنوب أفريقيا وأيضاً إقناع أعضاء الحزب الوطني بالجلوس إلى طاولة المفاوضات²⁶ .

ثم صدر القانون رقم 34 لسنة 1995 وبموجبه تم تشكيل لجنة تحقيق ومصالحة خلال فترة الرئيس (نلسون مانديلا) والذي وصل إلى السلطة في السنة السابقة لصدور القانون خلال فترة التحول الديمقراطي والتي تهدف الي إزالة نظام التمييز العنصري وإنهاء هيمنة الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ، وقد كانت مهمة اللجنة إنشاء بانوراما وصورة متكاملة عن الأحداث والانتهاكات خلال فترة نظام التمييز العنصري وهي مهمة تشمل تحديد هذه الأحداث أو الأعمال بشكل دقيق وبحث علاقتها بانتهاك الحقوق الأساسية للأفراد ، سواء أكانت من النظام الحاكم او المعارضين له ، وكذلك إطلاق عملية مصالحة وطنية شاملة عن طريق تعويض الضحايا تعويضا شاملا وعادلا، وكذلك إصدار عفو عن هذه الاعمال التي لها علاقة بالأحداث السياسية في جنوب افريقيا.

إن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة هدف إلى خلق رابطة مباشرة بين المصالحة الوطنية وبين التأسيس لدولة القانون من خلال المرحلة الانتقالية نفسها ، فالمادة 3 من القانون رقم 34 لسنة 1995 حددت مهمة اللجنة في بناء صورة متكاملة بأقصى درجات الدقة لأسباب الأزمة وطبيعة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي تم ارتكابها خلال الفترة من 1 مارس 1960 وحتى 10 مايو 1994 وعلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار وجهة نظر المجني عليهم والمتضررين ووجهة نظر المسؤولين عن هذه الانتهاكات، كما أن لجنة المصالحة لديها الصلاحيات في إصدار قرارات بالعفو عن المسؤولين عن هذه الانتهاكات إذا قاموا بالاعتراف بهذه الانتهاكات وثبت أن هذه الانتهاكات لها علاقة بسياسة التمييز العنصري ، كما يقع علي اللجنة مهمة تحديد المتضررين والمجني عليه من أجل إعادة كرامتهم الانسانية والمدنية وذلك من خلال إعطائهم فرصة لإظهار معاناتهم وما تعرضوا له من انتهاكات ، كما يقع على عاتق اللجنة أيضا تقديم توصيات تتضمن كيفية تعويضهم ، وقد أنشأت هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية أخرى ، الأولى وتختص بتحديد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان وعليها إعداد تقرير مفصل في الخصوص ، والثانية تتعلق بكيفية تحديد التعويضات وأنواعها ، واللجنة الثالثة وهي المكلفة بإصدار القرارات المتعلقة بالعفو²⁷ .

وفيما يتعلق بالطلبات المتعلقة بمنح العفو فإنها يجب أن تكون مسببة وتحدد الانتهاكات على وجه الدقة، كما أن الإجراءات المتعلقة بالعفو تتضمن تحديد جلسات عامة وهذه الجلسات تقوم على مبدأ المواجهة بين المسؤولين والمتضررين من أجل تحديد أن الأفعال المرتكبة التي تدخل ضمن طائلة القانون رقم 34 لسنة 1994 وهي الأفعال والانتهاكات المتعلقة بالتمييز العنصري، وعمل هذه اللجنة ليس إصدار توصيات وإنما اتخاذ قرارات وهذه القرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة قضائية.

وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها في ديسمبر سنة 1995 وأنهت أعمالها وجلساتها في عام 1998، وتمخضت عن خمسة مجلدات بعدد صفحات 3500 تمثل تقريرها النهائي الذي قدم إلي الرئيس مانديلا في أكتوبر من عام 1998، وقد بلغ مجموع الشهود الذين مثلوا أمام اللجنة 2000 شاهد من بينهم 1800 شاهد تم اختيارهم كي يدلوا بشهادتهم أمام العامة.

كما مثل أمام اللجنة أيضا أكثر من 7000 شخص من رجال القوي الأمنية وأعضاء من حركات التحرير ومناصري سياسة التمييز العنصري وقد طلبوا بإلحاح الحصول علي العفو، لكن اللجنة قررت التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بنظام التمييز العنصري وكذلك مع أعضاء المؤتمر الوطني الإفريقي متأثرة هذه اللجنة بفكرة ضرورة إنجاز المصالحة الوطنية، كما ان

اللجنة اعتبرت ان السبب العادل والذي قد تفرضه قواعد العدالة والذي من خلاله يعتقد الفاعل أن الباعث على ارتكاب هذا الفعل هو مشروع ليس له أية دور في تخفيف المسؤولية.

كما أنه لا يجب أن يفهم بأن العفو هو مساو للإفلات من العقاب أو مرادف له، بل إنه عفو مشروط بحضور المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة أمام العامة والاعتراف بجرائمه بكافة التفاصيل وعليه إثبات الطابع السياسي لهذه الجرائم وأنها ارتكبت بباعث التمييز العنصري، والهدف من هذا الشرط هو تفادي ان يشمل العفو جرائم لا تتصل بهذا الباعث²⁸.

وهنا نلاحظ أن جنوب أفريقيا لم تتبع أسلوب المحاكمات الجنائية الدولية على النحو الذي جرى في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا وروندا، كما أنها لم تتبع أسلوب العفو المطلق، لكنها اختارت العفو المشروط بالاعتراف الكامل بكافة الجرائم ذات الطابع السياسي، فكان جنوب أفريقيا استعملت أسلوب الجزرة وهو الوعد بإخلاء سبيل المتهم ومنحه الحرية مقابل اعترافه الكامل، وقد استعملت أسلوب العصا وهو السجن لسنوات طويلة في حالة رفض هذا الاعتراف.

وفي هذا الصدد فإن هناك تساؤلاً يطرح نفسه وهو أن مثل هذا العفو من شأنه أن يشجع الغير علي ارتكاب جرائم من نفس النوع خاصة إذا كان مرتكبها يعرف في النهاية أنه سيتم العفو عنه، وفي صدد الاجابة عن هذا التساؤل نجد أن القس الجنوب الأفريقي (ديسموند توتو) يجيب عليه بقوله (إن العفو يتفق مع شعب جنوب أفريقيا وطبيعته والذي يميل إلى العفو أكثر منه إلى المطالبة بالعقاب ، وهذه النظرة لدى سكان جنوب أفريقيا تسمى محلياً أو علي المستوى المحلي بعملية (أوبونتو) وهي تعني تقاليد راسخة وتعني أيضاً إظهار المعاني الانسانية بأقصى درجات الكمال، وتشمل هذه المعاني بأن يكون الشخص كريماً وودوداً ومستعداً لقبول المشاركة في كل ما يملك، فهي فكرة تقوم على أنني انسان لأنك أيضاً أنت انسان أو إنني انسان لأنني أشكل جزءاً من الانسانية وأشارك فيها ، فالعفو هنا يقوم على مبررات أخلاقية دينية مسيحية وحضارية غائلة في القدم قدم جنوب أفريقيا أكثر من كونه نظاماً قانونياً يرد على العفو من ملاحقة جنائية أو عقوبة).

إن أي شخص يحمل القيم المذكورة أي قيم (الأوبونتو) ، يجب أن يكون منفتحاً ويقدم القيم العليا علي كافة القيم السفلي دون ان يتأثر بالقيم السلبية إذا شعر أن تصرفه يمكن أن تترتب عليه نتائج إيجابية تتمثل في قيم العيش معا في سلام، فقيم العفو تعطي للإنسان القدرة في تحمل كل شيء في سبيل تحقيق معنى العيش معا في سلام²⁹.

والذي حصل في جنوب أفريقيا تطبيقاً لكل تلك القيم وترتب عليه حصول مشاهد يصعب تصديقها، حيث إنه بعد أي اعتراف يحصل من أحد الجلادين السابقين المسؤولين عن جرائم التمييز العنصري أمام العامة، فإن المجني عليه أو المتضرر الذي سمع هذا الاعتراف يسأل عن استعداده عن العفو ومسامحة جلاديه السابقين، فكانت المشاهد الغالبة أن هؤلاء الضحايا أو المتضررين أنفسهم يقومون بالتصفيق بل ويقومون أيضاً بمعاذرة جلاديهم أمام العامة وعلى شاشات التلفاز، فالدافع السياسي للعفو تم أخذه بالأساس من الخطاب الاخلاقي الموصوم بالقيم المسيحية الراسخة لدولة جنوب أفريقيا ، وتم تأكيدها بواسطة رجل اسمه نلسون مانديلا ، أو كما يسميه شعب جنوب أفريقيا القديس العلماني (Sainte laïc) وقد كتب (بيير هازان) في كتابه الشهير بعنوان (السلام في مواجهة العدالة) في هذا المعنى يقول (إن العبقرية السياسية لنلسون مانديلا وللجنة الحقيقة والمصالحة تكمن في تحويل وتحويل عدم قدرة العدالة الجنائية التقليدية إلى تأكيد قيم الحقيقة نحو عدالة أكثر سموا ، إن رسالة جنوب أفريقيا واضحة في إرسال رسالة تتضمن أن عدالة البناء هي الأكثر فعالية وأكثر أخلاقية من العدالة الجنائية التقليدية لأنها تنتج في آن واحد القيم المشتركة وهوية جديدة جماعية وتوافق اجتماعي)³⁰.

إن العفو تم تكريسه لمحاولة إعادة الانسانية المفقودة إلى الجلادين التي فقدوها بسبب بطشهم بالآخرين ومن أجل خلق رابطة اجتماعية وإعادة إدماج المجرمين داخل المجتمع، ولعل تجربة مدام (غانيا نيقو) وهي والددة لشاب أسود تم اغتياله بواسطة رجال البوليس البيض تجسد تلك المعاني المذكورة عندما صرحت (إنني لا أريد أو أرغب في مقابلة الاساءة بالإساءة والشر بالشر، إننا نريد أن نثبت إنسانيتنا في مواجهة جلاديننا حتي تعود إلي هؤلاء الآخرين إنسانيتهم التي فقدوها بسبب أفعالهم وأعمالهم الشريرة)³¹

إن مهمة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا كانت تقضي أو تقوم علي إدارة العفو بما يكفل التقديس المدني للعفو كما عبر عن ذلك (قادر اسماعيل) وزير التعليم السابق في جنوب أفريقيا وعضو لجنة الحقيقة والمصالحة، فالعدالة الجنائية التقليدية تم التضحية بها والتخلي عنها من أجل إعادة بناء أمة قوس قزح³².

وهنا يجب أن نشير بأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا خلال عدة سنوات لم يكن من شأن ذلك وحده حل كافة النتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجم عن نظام التمييز العنصري، فعمل هذه اللجنة كان في أفضل الأحوال خلق الشروط اللازمة لقيام التقارب المحتمل³³.

والواقع فإن الملاحظين الدوليين كانوا قد وصفوا الانتقال الديمقراطي خلال سنوات التسعينيات في جنوب أفريقيا بمثابة انتصار مشترك ضد الهيمنة والظلم، فكما في الحالة الفرنسية الألمانية فإن المشروعية التاريخية للقادة الجدد من أمثال (نلسون مانديلا) و (ديسموندتوتو) لعبت هنا دورا رئيسياً في الدفع بالحراك الوطني في اتجاه المصالحة، فمانديلا الذي قضى 27 من حياته داخل السجن لم تكن مصداقيته محل شك عندما دعا سكان جنوب أفريقيا من غير البيض إلى المصالحة وتم دعمه من أكبر الأشخاص احتراماً في جنوب أفريقيا كما أنه تحصل على دعم من كافة الجماعات المحلية في عموم جنوب أفريقيا، حيث وجدت لجان المصالحة في كل مكان من أجل دعم المصالحة وكذلك فإن الجانب الخارجي لعب دوراً حاسماً في القمة حيث وصم بالعار نظام التمييز العنصري لكن الدفع في اتجاه المصالحة لم يفرض على الإطلاق من الخارج.

بكلمة أوضح إن وجود مانديلا وكليكرك المتحصلين على جائزة نوبل للسلام في عام 1993 كان من شأن ذلك تسريع حركة التاريخ نحو المصالحة فالضغوطات الخارجية والمشاكل الداخلية خاصة في داخل المعسكر المناهض للتطهير العرقي داخل مجتمع الأقلية البيضاء والذي كان قلقاً بسبب الصعوبات الاقتصادية كل هذه العوامل قادت في النهاية إلى توقيع اتفاق بين المؤتمر الوطني الأفريقي والحزب الوطني، فسرعة العملية المتمثلة في المفاوضات الرسمية بين أعوام 1990 و 1993 والانتخابات التي حصلت في عام 1994 ولجنة الحقيقة والمصالحة عام 1996 شكلت أهم خطوات التقارب والمصالحة التي حصلت في هذا الصدد.

المطلب الرابع: الحالة الرواندية:

يرجع أصل الأزمة في روندا إلي سنوات الستينيات وبالتحديد إلى الأول من يوليو 1962 وهو اليوم الذي حصلت فيه روندا علي استقلالها عن بلجيكا واستولي فيه على الحكم أقلية التوتسي بعد أن قاموا بإزاحة وتهميش أغلبية السكان من الهوتو بمساعدة البلجيكيين، وقد حكم البلاد من عام 1961 وحتى عام 1973 الرئيس (كيباندا) وهو من قبلية التوتسي وخلفه في عام 1973 الرئيس (جوفينالها بيا غيماننا) وهو من قبيلة الهوتو الشمالية.

وفي السادس من ابريل عام 1994 أسقطت الطائرة التي تقل الرئيس المذكور برفقة زميله الرئيس البوروندي (سيبيريننترايا ميغا) فوق مدينة كيغالي، وبعدها بساعات قليلة قامت الرئاسة بالتعاون مع الميليشيات الهوتية المتطرفة بإجراء عملية واسعة من الاستيقافات في طرق العاصمة وشرعوا في عمليات القبض على الأقليات من قبيلة التوتسي والقيام بتصفية عرقية واسعة في كافة أنحاء البلاد، وقدر عدد الاشخاص الذين تم تصفيتهم في الفترة من أبريل وحتى يوليو من عام 1994 من التوتسي بحوالي 800 ألف شخص أي ثمن عدد السكان البالغ 8 مليون نسمة تم إبادة فقط في ثلاثة أشهر³⁴.

وقد أجبر بعض الروانديين على قتل أزواجهم وأطفالهم وشوهدت وجوه كبار السن وأصبح كل شيء في رواندا يحمل آثار التطهير العرقي. إن الهوتو والتوتسي عاشا طيلة تاريخهم معا ويتشاركون لغة واحدة، وديناً واحداً ولكن فجأة خلال فترة وجيزة تحول أحدهم إلى أفعى سامة، والآخر مجرد صرصور يتعين دعه.

إن العديد من شهادات الشهود تصف هذه العمليات الوحشية حيث ذكرت هذه الشهادات أنه (قبل عمليات القتل والاجتثاث كنا نسميهم بالصراصير والافاعي أو الكلاب فبالنسبة لنا لم نعد نعتبرهم بشرا على الاطلاق)³⁵، إن تجريد الشخص من إنسانيته على هذا النحو هو الذي يبرر القيام بهذه الأفعال.

وفي 17 مايو 1994 أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بنشر 2500 جندي فرنسي في روندا انطلاقا من زائير وقد سميت عملية نشر القوات هذه بعملية التركواز، وفي يوليو تمكنت قوات الجبهة الوطنية الرواندية من الاستيلاء على العاصمة الرواندية كيغالي لتنتهي عمليات التطهير العرقي بشكل نهائي في 17 يوليو 1994 بالاستيلاء على آخر مدينة من أيدي القوات الحكومية وهي مدينة (جيزنيا) شكلت حكومة وحدة وطنية، كما أنشئت محكمة دولية جنائية خاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 955 لسنة 1994 لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، غير أن وجود هذه المحكمة في مدينة (أروشا) عاصمة تنزانيا وعدم متابعة الجمهور الرواندي لها أد إلى فشلها بل إنه في استفتاء حول المحكمة أجري عام 1998 تبين أن عدد كبير ممن شملهم الاستفتاء لم يسمعو بالمحكمة ولا يعرفون حتى مكانها، ولم يكن القضاء الوطني في وضع يسمح له بمحاكمة كافة المسؤولين عن هذه الجرائم.

بعد فشل الحلول الجنائية في روندا علي المستوى الدولي والوطني فقد تم التخلي عن العدالة الجنائية التقليدية لصالح العدالة الانتقالية من أجل حل النزاعات القائمة، وقد عرفت عملية التخلي هذه بعملية ال Gacaca³⁶ والتي تتعلق قبل كل شيء بإخراج المذنبين من السجن ونقلهم إلي مكان ارتكاب الجريمة ووضعهم في مواجهة المجتمع وفي مواجهة الضحايا، ففي بلد حيث تعتبر الكثافة السكانية من أعلي نسب الكثافة في العالم³⁷، فإنه لا يوجد خيار آخر غير الدفع نحو إعادة الاندماج الاجتماعي المحلي، وقد وضع أسس عملية ال Gacaca الرئيس الرواندي (بول كاجام) اعتبارا من عام 2001 كأساس للحوار الوطني مضافا إليها معايير العدالة الغربية، وهذا يعني بأن النظام غير الرسمي للمشاركة في عملية المصالحة الاجتماعية أستبدل بمؤسسات رسمية تحت سلطة الدولة بموجب قوانين مكتوبة وليست قواعد عرفية، فأصبحت عملية ال Gacaca رسميا منظمة ومراقبة ومعترف بها من قبل الحكومة وأتت من فوق وبشكل رسمي فقواعدها محددة والأحكام الصادرة عنها مراقبة والقضاة اطلق عليهم Inyangamugayo وتعني بالفرنسية Ce qui détestent la malhonneteté وبالعربية تعني الذين يكرهون خيانة الامانة وتم انتخابهم بواسطة الحكومة وموضوع ال Gacaca يشمل المحاكمات عن جرائم القتل والتعذيب والقتل العادي والنهب، والاعتداء وكذلك شمل المساهمين والمعرضين على جرائم الإبادة في صورة التطهير العرقي والمذابح التي حصلت نتيجة لذلك.

وسعت حكومة الرئيس كاجام من خلال عملية الـ **Gacaca** إلى إنشاء هوية وطنية جديدة لرواندا من أجل إنهاء كل ما يتعلق بمشاكل الاثنية من خلال عملية مركزية تأتي من الأعلى نحو الأسفل لإعادة بناء الوطنية الرواندية وإعادة وصف الماضي لصالح الاقلية من الضحايا وفق وجهة نظر الحكومة، فأصبح العديد من الأشخاص لديهم انطباع بأن النخبة الموجودة في السلطة تتحكم في ذاكرة أحداث التطهير العرقي من أجل الاحتفاظ بموقعهم في السلطة على حساب إيجاد صيغة للتعايش لا تتناسب مع التناقضات الاجتماعية والعرقية في رواندا.

ولهذا السبب ولأن عملية **Gacaca** تم فرضها سلطويا من الأعلى إلى الأسفل، فحرية التعبير التي شجعها قضاة هذه العملية لم تؤت أكلها أو الغاية المرجوة منها، فالعديد من الهوتو رفضوا الحضور للإدلاء بالشهادة وظهرت جمعيات غير رسمية سمت نفسها بجمعيات (التزم الصمت)، أنشئت خصيصا من أجل تشجيع المجني عليهم على الحضور لرواية ما حصل، فهذا الصمت والانفتاح المحدود للمجتمع علي الحقيقة كانت مهمة في رواندا، ولهذه الحالة أسبابها في رواندا، فالضغط الاجتماعي والخوف من ملاحقة العار والانتقام الشخصي والفضائح حدث كثيرا من ميزة الاعتراف أمام العامة والمصالحة الاجتماعية.

فالعدالة الانتقالية كي تعطي نتائجها لابد أن تأتي من القاعدة أي من الشعب إلى الأعلى والتي تضمن إطلاق عملية حوار اجتماعي قاعدي يكسر الحواجز العرقية، وهذا لم يحصل في رواندا، فرفض الاعتراف بوجود الانقسام العرقي العميق، الموروث من الحقبة الاستعمارية، وبالرغم من أن الحكومة حاولت جاهدة كسر تلك التناقضات الاجتماعية وإنهاؤها، إلا أن عدم العدالة الاقتصادية بين المواطنين الروانديين والمتوارث من فترة الحقبة الاستعمارية كما سبق القول قد حال دون ذلك.

وخلال الفترة بين عامي 1996 و 1998 شهدت روندا عودة مئات الآلاف من الهوتو من المهجر فوجدوا أن مزارعهم وأراضيهم قد استولى عليها التوتسي وأصبحوا تبعاً لذلك دون أية ملكية، إن عدم العدالة في التوزيع الاقتصادي واستمرار التناقضات الاجتماعية والاقتصادية من شأنه أن يجعل من رواندا بلدا ليس في مأمن من عودة التطهير العرقي إليه مرة أخرى، وأن من يبحث عن السلام عليه أن يبدأ في حل التناقضات التي أدت إلى إنهاء حالة السلام.

والواقع وفيما يتعلق بالمشروعية التاريخية فإنها أخذت شكلا آخر في رواندا فعندما وصل إلى السلطة الرئيس (بول كاجام)، بعد الانتصار العسكري للجبهة الوطنية الرواندية بدأ في وضع حجر الأساس من أجل المصالحة الوطنية ومحاولة إعادة بناء وتركيب الأمة الرواندية مؤجلا اجراء العملية الانتخابية إلى أجل غير محدد³⁸، وترتبت على ذلك نتيجة مؤداها بأن دعواته إلى إجراء المصالحة تم النظر إليها من قبل معظم السكان ومن المراقبين من الخارج على أنها دعوة أتت من الأعلى أي أنها دعوة أتت من أعلى السلطة وقد صرحت أيضا العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل علي التقريب ورفع الحواجز بين السكان في روندا بأن هذه الدعوات الرسمية إلى المصالحة مدعومة من الخارج ، فقد لعبت الحكومة البلجيكية دورا محوريا في هذا الصدد فعندما حصل العنف بين السكان قدمت الحكومة البلجيكية نفسها كأكبر الأطراف المانحين لرواندا خاصة في المجال المتعلق بالمصالحة الوطنية وبسبب الخوف من عودة العنف ودخول البلاد في الفوضى ومحاولة لطى صفحة الماضي قامت الحكومة الرواندية بدعم الجهود القضائية للمصالحة فأصبحت معظم مشاريع المصالحة تسمى (بالمصالحة المقترحة من المنظمات البلجيكية غير الحكومية).

المطلب الخامس: أسباب نجاح العدالة الانتقالية في بعض النماذج السابقة:

من خلال دراسة تجارب المصالحة السابقة نصل إلى هذه الاستنتاجات: -

أولاً) أن ما يعتبر عنصراً حاسماً لإنجاح العدالة الانتقالية هو وجود قائد شرعي تحترمه جميع الأطراف من أجل أحداث التقارب مع الأعداء السابقين، إن دراستنا للأمثلة السابقة أظهرت بأن التعاون المطلوب من أجل الوصول إلى المصالحة سيكون دائماً مقبولاً إذا قام قائد منتصر بأخذ موقف بطولي في مواجهة خصمه، فإذا كانت هذه الحالة فإن القادة المسؤولين يطلبون من السكان ألا يكونوا ضحية لمشاعر تتعلق بالكراهية هم في الأساس قاموا بتجاوزها. إن رجالاتنا في مستوي (شارل ديغول) في فرنسا (وكونراد أديناور) في ألمانيا ونلسون مانديلا في جنوب أفريقيا يعتبرون رموزاً تاريخية كانت فاعلة في الانتقال من وضع إلى وضع.

بكلمة أوضح إن وجود قيادة وطنية هو أمر جوهري في المرحلة التي تعقب النزاع مباشرة من أجل تحقيق التوازن بين الحاجة إلى ترسيخ الاستقرار السياسي، حسب الاقتضاء، وبين متطلبات حكم بلدانهم، من خلال التأثير على فكر وسلوك خصومهم وأتباعهم على حد سواء. ويتطلب ذلك التحلي بصفات القيادة الحازمة والاستعداد لتقبل واقع تباين المصالح وتقاسم التطلعات، ومراعاة الانضباط في سلوكهم وتصرفاتهم الشخصية، عوضاً من استخدام السلطة والقوة للتثبيت بكراسي الحكم. والأهم هي القدرة على تغيير عقليات الناس وطرائق تفكيرهم من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة.

بكلمة أوضح مرة أخرى، إن أي شخص يصل إلى السلطة يجب أن يعرف أنه أمام ثلاثة تحديات رئيسية: أولاً، بناء مجتمع مسالم ومستقر وعادل يشمل الجميع، ثانياً: بناء القوة العاملة وتنمية قدراتها ومؤسسات قوية تتسم بالشفافية والمساءلة والفعالية، وثالثاً: تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي يوفر لجميع السكان فرصاً متساوية للوصول إلى العدالة والحصول على التعليم والصحة والعمل. ولكي يحدث هذا، يجب أن تتغير عقلية وطريقة تفكير القادة والمواطنين معاً في بلدان النزاعات.

ثانياً) إن المحركات الأساسية لأي تعاون أو استجابة لفكرة العدالة الانتقالية بعد انتهاء النزاعات تعتمد بشكل أساسي على اعتبارات مصلحة وفي هذا الصدد فإن وجود تهديد مشترك يعتبر أمراً أساسياً من أجل خلق روابط جديدة وهو ما رأيناه بخصوص نجاح المصالحة الفرنسية الألمانية، حيث كانت مصلحة البلدين في التقارب لأسباب معنوية وسياسية واقتصادية هي العامل الحاسم في التقارب، فالمقاربة الألمانية الفرنسية لم تكن ممكنة من دون الأخذ في الحسبان العديد من العناصر مثل الازمة الاقتصادية التي عاشها البلدان والدمار الذي حل بهما وأيضاً وجود عدو مشترك للدولتين وهذا العدو هو الخطر الشيوعي الذي كان يقسم ألمانيا إلى نصفين. إن الخلفيات الوطنية والدولية كانت العامل الحاسم الذي سمح من إعادة تواجد هؤلاء الأعداء داخل نفس المخيم.

وفيما يتعلق بجنوب إفريقيا فإن الأزمة الاقتصادية التي كانت تتعرض لها الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا كانت هي العامل الحاسم في التسريع بعملية المصالحة داخل أمة قوس قزح فلم يكن البيض في وضع يسمح لهم في الدول في الدخول في عملية نقاش عميق فيما يتعلق بالمصالحة بل رجحوا مصالحهم الاقتصادية على كافة الاعتبارات، بكلمة أوضح إن الواقعية المصلحية هي أساس لا يمكن إهماله في تفسير نجاح المصالحة الوطنية، وهذا يعني أن العواطف المجردة والمتبادلة لا تصلح أساساً لقيام المصالحة الوطنية عندنا في ليبيا.

ثالثاً) هناك عامل آخر مهما من شأنه أن يسرع من وتيرة المصالحة أو يبطئ من وتيرتها ويتمثل هذا العامل في طبيعة الصراع الذي كان قائماً وكيف انتهى وكذلك إلى الطريقة التي لوحظ بها الآخر خلال فترة الحرب أو النزاع فهل كانت الحرب تقليدية أم عرقية أم إبادة؟، بكلمة أوضح أنه وباستثناء الحالة الفرنسية الألمانية والتي تميزت لفترة طويلة بعلاقة منافسة ضمنت هذه المنافسة نوعاً من التشابه والتطابق في العمق فالاختلاف هنا كان فقط ثقافياً وبالتالي يسهل تجاوزه. لكن جميع الحالات الأخرى موضوع الدراسة تميزت بالاختلاف العميق في الأساس المتعلق بكل منهم ففي جنوب إفريقيا كان الاختلاف بسبب الأجناس وفي

رواندا كان الاختلاف بسبب الاثنية والابادة والتي بطبيعتها تلغي الآخر وتبتلعه ونتائجها على المستوى العاطفي لا يمكن تجنبها وحزن الأشخاص المتبقين كثيرا ما يكيف بأنه لا يمكن انهاء أثاره.

وفي الحالة الفرنسية الجزائرية المتعلقة بالحروب الاستعمارية فإنها كانت ولا تزال خليطا من الخوف والاحتقار والاهانة وهذه المشاعر تطل بالضرورة جميع السكان، والواقع فإن هذه الاختلافات تشرح في جزء كبير منها قوة ومدة المقاومة التي تواجه عملية التقارب والمصالحة والتي في العادة قد تؤدي إلى افشالها.

المبحث الثاني: إمكانية أن تكون العدالة الانتقالية بديلا عن العدالة الجنائية التقليدية في ليبيا:

فيما يتعلق بالحالة الليبية فأول ما يمكن ملاحظته هو أن هناك تضخما تشريعيا فيما يتعلق بالقوانين والقرارات التي تتعلق بالعدالة الانتقالية وهي تلك القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية باعتبارها تؤدي للمصالحة الوطنية، فمنذ عام 2011 صدر خمسة عشر قانوناً يتعلق بالعدالة الانتقالية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي دلالة هذه القوانين على مستوى التطبيق العملي وهل لهذه القوانين مردود على أرض الواقع؟³⁹.

إن هذا يحتم علينا القاء نظرة على هذه القوانين ومحاولة تقييمها في (مطلب أول)، ثم محاولة البحث عن البدائل الممكنة للمصالحة الوطنية وذلك في (مطلب ثان).

المطلب الأول: نظرة تقييمية للتشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية في ليبيا:

إن هذه التشريعات والقرارات يمكن الإشارة إليها على النحو الآتي

- قانون رقم 5 لسنة 2011 بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان .
- قانون رقم 16 لسنة 2012 بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 10 لسنة 2012 بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية .
- قانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية .
- قانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم .
- قانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية.
- قانون رقم 41 لسنة 2012 المعدل للقانون رقم 1 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة والعدالة في ليبيا .
- قانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين .
- قانون رقم 51 لسنة 2012 بتعديل حكم في القانون 17 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم .
- قانون رقم 52 لسنة 2012 بشأن وضع ضوابط لتقلد بعض الوظائف.
- قانون رقم 63 لسنة 2012 بإنشاء هيئة مكافحة الفساد .
- قانون رقم 10 لسنة 2013 في شأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز .
- قانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري
- قانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية .
- قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين .
- قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015.

والواقع فإن عملية تحليل جميع هذه التشريعات هو امر تنوء به هذه الدراسة، لذلك سنكتفي هنا بتقييم أهم هذه القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية، حيث سنقوم بإبداء ملاحظتنا عليها بشكل عام (فرع أول)، ثم نقوم بالتعليق على أهمها (فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي .

الفرع الأول: الملاحظات العامة:

في البداية أود أن أشير أن الاسهاب في عملية اصدار القوانين على النحو المذكور يعطي الانطباع بالضرورة إلى أن التوجه العام للقادة السياسيين لدينا قائم على حتمية القيام بعملية المصالحة الوطنية، وهنا سنكون بحكم قوة الأشياء أمام معضلة، فعندما تتم عملية المصالحة بموجب قوانين وقرارات تأتي من الأعلى نحو الأسفل، فإننا أمام عملية سلطوية بامتياز، وهو الأمر الذي شكل قاسما مشتركا لفشل جميع محاولات المصالحة في التجارب المقارنة، لأن المصالحة الوطنية عندما تأتي من الأعلى فإنها تكون متهمة بعملية التسييس وانها تعبر فقط على وجهة نظر الموجودين في السلطة والقائمين وراء صدور هذا القانون، وبالتالي سنكون أمام مصالحة سياسية ضيقة وليست حقيقية شاملة. إن عملية المصالحة الوطنية يجب أن تنطلق من الأسفل نحو الأعلى وان تتبع من القاعدة وتعتبر عن رغبتها. بمعنى أن المصالحة عملية افقية وليست عمودية رأسية، إنالطابع العمودي في فرض المصالحة من شأنه أن يفرغها من مضمونها.

إن فشل المصالحة الوطنية في رواندا كان سببه اقتناع الشعب الرواندي بأن المشاكل الاثنية لا يمكن حلها من خلال عملية مركزية تأتي من الأعلى نحو الأسفل حيث أن غالبية الروانديين أصبح لديهم الانطباع بأن النخبة الموجودة في السلطة تتحكم في ذاكرة أحداث التطهير العرقي من أجل الاحتفاظ بموقعهم في السلطة على حساب إيجاد صيغة للتعايش لا تتناسب مع التناقضات الاجتماعية والعرقية في رواندا.

كما أن شرعية بعض السلطات التي أصدرت هذه القوانين المتعلقة بالمصالحة كانت محل نظر وهذا يضعف من فاعليتها، ففي فرنسا على سبيل المثال، يتردد الكثير من الساسة الفرنسيين والحقوقيين في إجراء المصالحة مع الجزائر بسبب أن شرعية الرئيس بوتفليقة كانت محل شك خاصة بعد انتخابه أربع مرات متتالية رئيسا للجزائر .

كما نلاحظ أيضا أنه حتى هذه اللحظة ليس لهذه القوانين أية دلالة أو مردود على أرض الواقع ولم نر تطبيقا لهذه العدالة ولا اعترافات ولا تقارير لهياة تقصي الحقائق والمصالحة بالرغم من مرور أكثر من عقد من الزمان على صدور بعض هذه القوانين، والسبب في ذلك يكمن في أن الحكومات المتعاقبة استنزفت وقتها وجهدها في التعامل مع إشكالات التشرذم السياسي وغياب الأمن والصراعات بين القبائل والأعراق المختلفة، فضلا عن توفير الحاجات الأساسية للمواطنين الأمر الذي أحدث تراجعاً في تطبيق هذه التشريعات المتعلقة بالمصالحة الوطنية وجعلها في آخر الأولويات .

الفرع الثاني: التعليق على بعض القوانين

كان أول التشريعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية في ليبيا هو القانون رقم 17 لسنة 2012 م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية الذي عرف في المادة الأولى منه العدالة الانتقالية باعتبارها (مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع).

نلاحظ أن هذا القانون قد خلا من التحديد الزمني الواضح حيث نصت المادة الثانية منه بأن تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت منذ الأول من سبتمبر 1969 وإلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون.

وهنا نود أن نشير أن طول مدة تطبيق القوانين المتعلقة بالعدالة الانتقالية وعدم تحديدها بسقف زمني، يجعل المخاطبين بهذه القواعد لا يولوا لها الاهتمام اللازم أو حتى يتابعونها، بكلمة أوضح إن ذلك يفسر من جانبهم بعدم فاعلية هذا القانون في تحقيق الغاية المنشودة منه.

وقد أنشأ هذا القانون في الفصل الثاني منه هيئة لتقصي الحقائق والمصالحة، لكن هذا القانون لم يطبق ولم تصدر له لائحة التنفيذية ولم تستكمل آليات تطبيقه.

بعد ذلك أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن الجرائم ونص هذا القانون على العفو عن الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ وانقضاء الدعوى الجنائية بشأنها وإسقاط العقوبة المحكوم بها والآثار الجنائية متى توافرت بعض الشروط

وفيما يتعلق بجرائم اختلاس المال العام حيث يجب القيام برد هذه الأموال المختلسة ويجب أيضا أن تتم عملية تصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم بحسب الأحوال كما يجب أن يقوم المحكوم عليه بتسليم الأشياء والأسلحة والادوات التي تستعمل في الجريمة اعلان التوبة، ونص القانون أيضا على استبعاد بعض هذه الجرائم من نطاق العفو وهي الجرائم التي ارتكبت من أسره القذافي وأصحابه وأعوانه وفي جرائم الحدود وجرائم الخطف وجرائم جلب المخدرات وجرائم تسميم المياه.

ثم صدر عن المؤتمر الوطني العام القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، ويسري هذا القانون على الانتهاكات التي حصلت في الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 1969 وحتى انتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم، وعليه فإن هذا القانون لا يزال نافذا.

كما نلاحظ أن هذا القانون قد وسع من نطاق تطبيقه بحيث شمل أيضا الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الثوار وبذلك لم يقتصر هذا القانون فقط على معالجه انتهاكات النظام السابق وجاء هذا التطور لتلافي الانتقادات التي وجهت إلى التشريعات السابقة التي تنحصر فقط في انتهاكات النظام السابق. كما نص أيضا على إنشاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع البرلمان تختص بتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة التي حددها القانون والتوصية بخصوص ما يلزم من اجراءات بما في ذلك الإحالة الى القضاء للنظر فيها كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير شامل يتضمن تفاصيل ما حققته من وقائع وما توصلت إليه من نتائج بما في ذلك تحديد المسؤولية عن تلك الوقائع وكذلك تفاصيل ما بذلته جهود التحقيق والمصالحة بين أطراف النزاعات وأخيرا تقديم توصياتها بما يلزم اتخاذها من اجراءات.

كما أشار القانون إلى إنشاء هيئة متخصصة في فحص مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية والعسكرية والمالية ومنح القانون الهيئة صلاحية في إحالة ما تنظر فيه من وقائع إلى التأديب أو النيابة العامة أو مجلس الوزراء من أجل اتخاذ ما يلزم بخصوصها. كما استحدث القانون صندوقا لتعويض الضحايا وتحدد لائحته التنفيذية بقرار يصدر من مجلس الوزراء مقدار التعويض وطرق دفع هذا التعويض.

وبيتهم البعض بأن هذا القانون قد صدر القانون على عجل، من دون تبين توجه الرأي العام، ولم تتناوله وسائل الاعلام وتقدمه للمخاطبين به بالشكل الكافي، ما قوى الاعتقاد أن القانون كان نتاج ضغط الميليشيات المسلحة على أعضاء المؤتمر. وما دعم هذا التوجه انه لم يتم إشراك مؤسسات المجتمع المدني وضحايا الانتهاكات في السابق وفي أثناء الثورة في الحوار حول هذا القانون لإبداء وجهة نظرهم فيه، والمساهمة في اقتراح سن بعض نصوصه أثارت بعض مواد القانون جدلاً كبيراً لم ينته حتى الآن. فمثلاً، أثارت المادة التاسعة والعشرون من القانون المتعلقة بمراجعة منح الجنسيات الكثير من الإشكالات للأقليات العرقية، وبخاصة الطوارق والتبو.⁴⁰

بالرغم من أن هذه المراجعة لمنح الجنسيات تهدف إلى استظهار الحقائق وهو ما يتناسب مع القيم التي تقوم عليها العدالة الانتقالية. فالمدافعون عن هذا النص يشيرون إلى أن النظام السابق منح جمعاً غفيراً من المرتزقة غير الليبيين الجنسية، بهدف اجتذابهم للقتال في صفوفه، ولذلك فإن سحب الجنسية هو تصحيح لقرار غير مشروع. أما قادة الطوارق والتبو، فدافعوا عن أن من حصل على أوراق الجنسية مع اندلاع الثورة وبعدها هم لبييون أصليون، منعهم النظام السابق سنين عدة من الحصول على أوراق ثبوتية.

كما أن هذا القانون حمل في طياته بذور الاقصاء، وتفصيل ذلك أن المادة الثانية عشرة منه اشترطت في مجلس إدارة هيئة التقصي ألا يكون أعضاؤها ممن شملهم القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والاداري الذي أقصى كل من شغل مناصب ذات مكان في ظل نظام القذافي أي من تولي مناصب قيادية وسياسية مده عشر سنوات وتوسع القانون كثيرا في تحديد هذه الفئات بما تجاوز التجارب الدولية في هذا الصدد وشمل جملة واسعة من الوظائف وأحدث انقساماً عميقاً في المجتمع حيث شطره إلى قسمين منتصر له كل الحقوق ومهزوم ليس له أي حقوق مما عمق الصراع السياسي والعسكري وقلص من فرص نجاح برنامج متكامل للعدالة الانتقالية وقد قرر مجلس النواب في 2 فبراير 2015 تعليق العمل به⁴¹.

فنحن هنا أمام قانون يهدف للمصالحة ولكن بأدوات اقصائية.

كما أن هذا القانون أفرغ من محتواه بإصدار قانون العفو العام رقم 6 لسنة 2015، ذلك أن المصالحة هي نتيجة للعفو مقابل الاعتراف بالخطأ أو الانتهاكات، فإذا حصلت عملية العفو قبل الاعتراف بالخطأ فماذا بقي للمصالحة الوطنية؟

إن ذلك قد يدفعنا إلى القول إن فكرة المصالحة الوطنية لدينا قد عفا عنها الزمن. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم النظر إليه من قبل المؤسسات الدولية على أنه قانون الغرض منه اغفاء بعض الجناة من مسؤوليتهم الجنائية دون محاكمة وهو الأمر الذي أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سيف الإسلام القذافي تحديدا واعتبرت أن هذا العفو لا أثر له في ملاحقته ومثوله أمام المحكمة وطالبت بتسليمه.

بالإضافة إلى ذلك أن الأوضاع في ليبيا تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1370 الصادر في 26 فبراير 2011 الصادر تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالمسائل التي تهدد الأمن السلم الدوليين وهو الأمر الذي يطرح مسألة انتهاك ليبيا لالتزاماتها الدولية في مواجهة مجلس الأمن بإصدار البرلمان لقانون العفو.

ويمكن أن نضيف إلى ذلك تعارض هذا القانون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 والتي صادقت عليها ليبيا في عام 2005 وتضم في عضويتها 189 دولة والتي توجب العدالة وملاحقة الفاسدين واسترداد الأموال الناجمة عن عمليات الفساد، خاصة وأن الاتفاقية بمجرد المصادقة عليها تصبح أعلى من القوانين العادية وأقل مرتبة من القواعد الدستورية، مما يطرح سؤالاً حول مشروعية هذا القانون على المستوى الوطني من الناحية الدستورية.

كما أن عدم اكتمال عناصر الثورة في ليبيا ترتب عليه أن ظلت المنظومة القديمة متواجدة في مفاصل الدولة وهذا يجعلهم دائماً قادرين على إعاقة تنفيذ القوانين المتعلقة بالعدالة والمصالحة خاصة تلك التي تقوم على المحاسبة والعقاب، لأن الأخيرة ستطالهم بشكل مباشر.

المطلب الثاني: البدائل الممكنة للعدالة الانتقالية:

نود أن نقول هنا إن العدالة الانتقالية في الأساس هي فكرة غربية بدأت مع انشاء محكمة نورومبرغ عام 1945 من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان. إن الفلسفة التي قامت عليها محاكمات نورومبرغ هي أن محاكمة مجرمي الحروب سترتب عليها عدم قيام آخرين بتكرار نفس هذه الجرائم وبالتالي يعم السلام في العالم عن طريق العدالة، وهنا نقول إن الأساس لهذه الفكرة هو أمريكي غربي وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول إمكانية استعارتها وتطبيقها على مجتمع متخلف متجذرة فيه القبيلة والنزاعات الجهوية التي تقوم على إهانة الآخر والتقليل من شأنه.

لو أمعنا النظر في التجربة الرواندية سنجد أن هذا البلد لم يصل للمصالحة الوطنية للأسباب التي ذكرناها وحتى عندما تم انتخاب الرئيس الحالي وسار في طريق المصالحة حيث شكك هو نفسه في إمكانية نجاحها حينما أشار إلى أن **(ناخبه الآن هم عدد يقارب المليون من الأموات)**، لهذا توجه لإطلاق عملية تنمية ونجحت رواندا في تحقيق أعلى معدلات النمو في أفريقيا نتيجة لذلك.

أمام عدم قناعتنا بإمكانية نجاح المصالحة الوطنية في ليبيا لعدم توافر الظروف التي تؤدي إلى نجاحها، فإن ما نحتاجه اليوم هو السعي من أجل القضاء على الفقر وعدم المساواة في الفرص والاستجابة للحاجات الاجتماعية الملحة لا سيما في مجالي التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتوفير فرص العمل الحقيقية المنتجة عن طريق بناء القدرات واحترام المرأة وبناء الاقتصاد ذي الجودة وحماية البيئة وتوفير الطاقة النظيفة ومقاومة مشاكل التغير المناخي وتقوية أجهزة العدالة.

وحتى عندما اطلعنا على خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 التي تضمنت 17 هدفا للتنمية لا تخرج عن الأهداف التي ذكرنا في السابق يفهم منها أن الأمم المتحدة أصبحت تتخلى عن المصالحة الوطنية واليات العدالة الانتقالية لصالح الاهتمام بترسيخ التنمية اقتناعاً منها بأن الأخيرة هي التي تؤدي للمصالحة الوطنية.

وبكلمة أوضح، أن نجاح المصالحة الوطنية سيكون نتيجة لتنمية حقيقية في المجالات المذكورة وليست سبباً لها. أن الديمقراطية والتنمية هي الأساس الذي تقوم عليه المصالحة الوطنية، إن هذه التجربة حصلت خلال الحرب الكورية حيث تم اصلاح النظام التعليمي والمؤسسي في كوريا الجنوبية خلال فترة الحرب بين الكوريتين، وفي تيمور الشرقية خلال حرب 2006 حيث توافق القادة على نبذ مصالحهم الخاصة والسير في الطريق الذي اختارته شعوبهم وهي التنمية، فكانت المصالحة نتاج النقاء ارادتي الحاكمين والمحكومين.

كيف سيتم الأخذ بتلابيب التنمية المستدامة الحقيقية وفي أي اتجاه ومن يقوم بذلك ومتى؟ هذه هي التساؤلات المطروحة. الأمر المؤكد أن ذلك يحتاج إلى جسارة في الفعل وفي القول.

الخاتمة: من أجل أن تكون العدالة الانتقالية والمصالحة بديلا عن استخدام آليات العدالة الجنائية التقليدية في ليبيا، فإن الأمر يتطلب تحقق أو قيام الشروط اللازمة لنجاح آليات العدالة الانتقالية من الأساس بدءا من وجود مصالح سياسية اقتصادية في المقام الأول، ووجود قيادات لها شرعية تاريخية وكارزمية نضالية تكون مؤهلة لأن تقود عملية العدالة الانتقالية والمصالحة. لكن وقبل كل ذلك لابد من توافر موضوع هذه المصالحة وهو وجود المشكلة الاجتماعية. فهل توجد في ليبيا مثل هذه المشكلة الاجتماعية التي تشكل موضوعا للمصالحة الوطنية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال بالنفي. ففي رواندا رأينا أن المشكلة الاجتماعية حيث كانت عمليات الإبادة التي مارستها أغلبية الهوتو على الأقلية من قبيلة التوتسي وفي جنوب أفريقيا كانت المشكلة هي سياسة الأبارتايد أو التمييز العنصري التي مارستها الأقلية البيضاء على الأغلبية السوداء على مدى أكثر من أربعين سنة وسواء فشلت تجربة المصالحة في رواندا أو نجحت في جنوب أفريقيا فإن القاسم المشترك بينهما كان يكمن في وجود المشكلة الاجتماعية التي تستوجب المصالحة.

أما في ليبيا فلا توجد من الأساس هذه المشكلة الاجتماعية فلا يوجد إبادة ولا تمييز عنصري ولا جرائم ضد الإنسانية مورست مجتمعيا من قبل فئة اجتماعية على أخرى. المشكلة في ليبيا في الأساس هي مشكلة سياسية نخبوية بامتياز، أي أن الصراع في حقيقته هو صراع سياسي على السلطة بين النخب الموجودة ضمن السياق، وأن الذي وصل إلى السلطة سواء بالانتخاب أو التعيين لم يعد يرغب في ترك منصبه أو وظيفته، وهذا الصراع لا يحل بأدوات العدالة الانتقالية أو المصالحة الوطنية وإنما يحل بأدوات سياسية عن طريق طرح تسويات سياسية بين المتصارعين على السلطة، بكلمة أوضح أن الصراع على السلطة يحل عن طريق تسوية سياسية وليس عن طريق المصالحة، فنقول إن المتصارعين على السلطة قاموا بتسوية خلافاتهم السياسية ولا نقول أبدا أنهم تصالحو. وهذا الذي نتمنى حصوله كوننا قد أصبحنا لا نملك سوى الأمنيات.

كما أن هناك مسألة أخرى لا يمكن إهمالها في هذه الدراسة وهو أن الانتهاكات التي حصلت في ليبيا خاصة في خلال العشر سنوات التي أعقبت فبراير عام 2011 شكلت في بعض الأحيان جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تم تجريدها وتجريمها بموجب قواعد قانونية أمرة في القانون الدولي مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلقة بجرائم الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977، وبالتالي فإن تطبيق العدالة الانتقالية بخصوصها يثير مشكلة، ذلك أن قوانين العدالة الانتقالية تقوم على احتمالية صدور العفو لصالح مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو الأمر الذي من شأنه أن يطرح تساؤلا حول مشروعية مثل هذه القرارات المتعلقة بالعفو فيما لو صدرت تطبيقا للعدالة الانتقالية ومسألة احترام ليبيا لالتزاماتها الدولية الواردة في قواعد أمرة. إننا نقول إن هناك تعارضا واضحا وصريحا بين جسامه الجرائم المرتكبة في ليبيا وبين تطبيق آليات العدالة الانتقالية، وهو الأمر الذي يصعب من مهمتها أو في صلاحيتها في أن تكون بديلا عن العدالة الوطنية الجنائية التقليدية.

وفي النهاية فإننا نقول إن العدالة الجنائية التقليدية ستظل قائمة لمواجهة كافة الانتهاكات التي حصلت أو سوف تحصل في المستقبل ولا مجال لأن تكون العدالة الانتقالية بديلا عنها وربما يكون للقضاء الدولي الجنائي متمثلا في المحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي في هذا الصدد أيضا، إذا لم تقم المؤسسات العدلية الوطنية بمسؤولياتها في التحقيق والملاحقة عن بعض الانتهاكات التي يمكن تكييفها بأنها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك تطبيقا لمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظام

القضائي الوطني في ليبيا والذي مارسه المحكمة الجنائية الدولية بشكل فعلي في جزء من الأوضاع الخاصة بليبيا لا سيما فيما يتعلق بقضية سيف الإسلام معمر القذافي.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية:

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن حول بناء دولة القانون وإدارة العدالة خلال الفترات الانتقالية في المجتمعات التي تقع فريسة للنزاعات المسلحة أو التي تلك خرجت حديثاً من النزاعات المسلحة 2004.616 بتاريخ 23 أغسطس 2004.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

KAGENECK (A) , Examen de conscience, Paris, Perrin, 1996.

Peyrefitte (A) , C'était de Gaulle, I, Paris, Fayard.

Guichaoua (A) , *Rwanda de la guerre au génocide, les politiques criminelles au Rwanda (1990-1994)*, Paris, La découverte, 2010.

C. Terreurafricaine, Paris, Fayard, 1996.

Tutu (D) , Il n' y a pas d'avenir sans pardon, Albin Michel, Paris, 2000.

Amery (J) , Par-delà le crime et le châtime, Essai pour surmonter le mal, Paris, Actessud , 1995.

J. Unesaïson de machette, Paris, Seuil, 2003.

Andrieu (K) , La justice transitionnelle , de l'Afrique du Sud au Rwanda, Gallimard, 2012.

Hassan (K) , le Statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse, Université de Tours, 2015 .

Ighilahriz (L) , Algérienne, Paris Fayrd-Clamann-Lévy, 2001.

Nora (P) , « L'Algérie fantôme » in L'Histoire, n° 43, mars 1982.

P. Hazan, La paix contre la justice ? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre, Bruxelles, GRIP, 2010.

Ricoeur (P) , « Entre mémoire et histoire », in Projet, n° 248, hiver 1996-1997.

Gartonash (T) , « La Commission vérité et réconciliation an Afrique du Sud », in Esprit, décembre , 1999 .

Valérie (R) , « Réconciliation post conflit : à la recherche d'un typologie », in : Revue internationale de politique comparée, 2015/4 , Vol.22.

Poidevenir (R) et Bariety (J) , Les relations franco-allemandes, 1815-1975 , Paris , Armand Collin, 1977.

Le Monde, 6 et 7 novembre 1983 .

Dumas (R) , La politique étrangère de la France, Paris , octobre , 1984.

¹ راجع في هذا الصدد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن حول بناء دولة القانون وإدارة العدالة خلال الفترات الانتقالية في المجتمعات التي تقع فريسة للنزاعات المسلحة أو التي تلك خرجت حديثاً من النزاعات المسلحة 2004.616 بتاريخ 23 أغسطس 2004 الفقرة الثامنة من التقرير صفحة 7.

² A. Rainaud, « La Commission bilatérale (vérité et amitié), une certaine conception de la justice en tant qu'instrument de la paix au Timor leste et en Indonésie », in Les juridictions pénales internationalisées, Paris, Société de législation comparée, 2006, p. 255.

³ . لمزيد من التفاصيل حول الخلفيات المتعلقة بهذه الأحداث الجسم يمكن مراجعة رسالتنا للدكتوراه باللغة الفرنسية بعنوان النظام القانوني للمحاكم المؤقتة في القانون الدولي الجنائي، دكتوراه جامعة تور، فرنسا، 2015، الصفحات من 350 وحتى 430.

HASSAN (K), Le statut des tribunaux ad hoc en droit international pénal, thèse, Université de Tours, 2015, pp. 350-430 .

⁴ 'Observateur des Nations Unies, in L , « X » : une nouvelle forme de justice La justice transitionnelle » (X), Philippe. 4 , p. 56 et ss. 2003 14-Printemps-Et n

⁵ . مقابلة حصلت على التلفزيون الرواندي بتاريخ 18 أكتوبر 2005

⁶ . Voir A. KAGENECK, Examen de conscience, Paris, Perrin, 1996, p.186.

⁷ . Id, 189.

⁸ . A. KAGENECK, Examen de conscience, p. 190.

⁹ . P. RICOEUR « Entre mémoire et histoire », in Projet, n° 248, hiver 1996-1997, pp. 13-14 .

¹⁰ . J . AMERY, Par delà le crime et le châtiment, Essai pour surmonter le mal, Paris, Actesud , 1995, p.17 et p.20 .

¹¹ . A. PEYREFITTE ; C'était de Gaulle, I, Paris, Fayard, p. 153 .

¹² . Voir le discours prononcé par Richard von Weizsacker le 8 mai 1985 à ce sujet .

¹³ R . POIDEVENIR et J.BARIETY , Les relations franco-allemandes, 1815-1975 , Paris , Armand Collin, 1977. P.332.

¹⁴ . A. PEYREFITTE « C'était de Gaulle, I, Paris, Fayard, 1994, p.153 .

¹⁵ . Le Monde, 6 et 7 novembre 1983 .

¹⁶ . R. DUMAS, La politique étrangère de la France, Paris , octobre , 1984 , p . 118 .

¹⁷ . Elysée, interview accordée à la télévision algérienne du 1^{er} mars 2003 .

¹⁸ . Le Figaro, 22 octobre 1984 .

¹⁹ . L . IGHILAHIZ , Algérienne, Paris Fayrd-Clamann-Lévy, 2001, p . 257 .

²⁰ . Alger , 29 mars 1971 .

²¹ . P. NORA, « L'Algérie fantôme » in L'Histoire, n° 43, mars 1982, p.9 .

²² . Paris, 11 novembre 1996 .

²³ . J. CHIRAC, Le Monde, 6 décembre 1997 .

²⁴ . Libération, 17 janvier 2013 .

²⁵ D . Tutu , Il n' y a pas d'avenir sans pardon, Albin Michel, Paris, 2000, p.23.

²⁶ 'exemple L ,? rogatoire ou justice d'exception régimédé : « La justice dans les Constitutions de transition ,X. Philippe .

²⁷ .p. 160 , 95 ° Pouvoirs, 2000, n° in , conciliation en Afrique du sud » érité et réde la Commission v

²⁸ . انظر التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة لحكومة جنوب افريقيا العدد 6 الصادر في 16 مارس 2003 متاح علي شبكة

الانترنت [http:// www.info.gov.za/otherdocs/2003/trc/rep.pdf](http://www.info.gov.za/otherdocs/2003/trc/rep.pdf). Consulté le 09/12/2013 à 20h04

²⁹ « é » : une certaine conception de la justice en tant vérité et amiti « érale » La Commission bilat , A. Rainaud 9. de Paris I, les juridictions in Université , « ésiequ'instrument de la paix au Timor Leste et en Indon . 255 . ée, 2006, p. gislation comparée lées, Paris, Société nales internationalisées p.

²⁹ D . Tutu , Il n' y a pas d'avenir sans pardon, p39.

? Comment reconstruire un Etat avec des criminels de guerre, Bruxelles, GRIP, ² P. Hazan, La paix contre la justice 2010 , p. 89.

- ³¹. انظر التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة لحكومة جنوب افريقيا العدد 6 الصادر في 16 مارس 2003 متاح علي شبكة الانترنت <http://www.info.gov.za/otherdocs/2003/trc/rep.pdf>. Consulté le 09/12/2013 à 20h04.
- ³². R. ANTELME ; Vengeance, Paris , Figaro , 2005 .
- ³³. T . GARTONASH « La Commission vérité et réconciliation an Afrique du Sud », in Esprit, décembre , 1999, pp. 44-62 .
- ³⁴. A. Guichaoua, Rwanda de la guerre au génocide, les politiques criminelles au Rwanda (1990-1994), Paris, La découverte, 2010, p. 434 et ss .
- ³⁵. J. Unesaison de machette, Paris, Seuil, 2003, P. 160 .
- ³⁶. غاكاجا وتعني Gacaca اجتماعاً عاماً يتم اجراؤه في ساحة كبيرة في القرية وذلك من اجل التحكيم في نزاع معين خاصة المنازعات العائلية البسيطة ، خاصة تلك التي تنشأ عن الاضرار التي تسببها الحيوانات نتيجة للرعي في أرض الغير ، أو تلك المتعلقة بتحديد المهور أو تلك المتعلقة بالزنا او السحر ، وعادة تنتهي الاجراءات بتوقيع عقوبات مخففة ، كالزام احد الاطراف بان يقدم الي الطرف الاخر نوع معين من البيرة ، والفكرة الاساسية فيها أنها تسمح بحل النزاع من داخل المجتمع وعلي المستوي المحلي دون الحاجة الي تقديم استئناف الي السلطات المختصة ، وقد تم اجراؤها خلال فترة الاستعمار البلجيكي ، فهي عملية قائمة على الفلسفة الروائية وتشير في نفس الوقت الي الحوار والمناقشة العامة ، فالعدالة هنا تمارس من داخل المجتمع بشكل أفقي بحيث تكون منظورة في نفس الوقت الذي تمارس فيه . لمزيد من التفاصيل
- K. Andrieu , La justice transitionnelle , de l'Afrique du Sud au Rwanda , , op.cit. p. 175
- ³⁷. ففي عام 2011 قدرت نسبة الكثافة السكانية 451,7 في داخل كل كيلو متر مربع.
- ³⁸. C. Terreurafricaine, Paris, Fayard, 1996, P. 272 .
- ³⁹. يضاف إلى ذلك عدد هائل من القرارات ذات الصلة، نذكر منها: قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012 بشأن إقرار مبدأ الإصلاح المؤسسي والعزل السياسي والإداري، وقرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 18 لسنة 2012 بشأن تسمية رئيس وأعضاء هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، وقرار الشؤون القانونية رقم 2 لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة التوثيق والتحقيق في جرائم النظام السابق، وقرار الشؤون القانونية رقم لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين والمرترقة والمفقودين، وقرار رقم 8 لسنة 2012 بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين، والقرار بشأن الأحداث الأليمة التي وقعت بمدينة بنغازي، والقرار رقم 9 لسنة 2011 بشأن واقعة مذبحه سجناء بو سليم. وقرار المؤتمر الوطني العام رقم 1 لسنة 2014م في شان تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها، وقرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، وقرار وزارة العدل رقم 904 لسنة 2014 بشأن تنظيم صندوق معالجة أوضاع العنف الجنسي .
- ⁴⁰. د محمود أحمد، العدالة الانتقالية في ليبيا، مجلة سياسات عربية، العدد 73، نوفمبر 2020 ، ص 85.
- ⁴¹. د محمود أحمد، المرجع السابق، ص 92.